الجمعية الفقهية السعودية
أوراق المناشط العلمية

سمات المذهب الشافعي

لقاء علمي قدمه فضيلة الشيخ

د/ خالد بن محمد الدوغان
عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل سابقًا

سمات المذهب الشافعي

كلمة مدير اللقاء:

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى- وصلى الله على عبده ورسوله- النبي الأمي خاتم النبيين، وإمام المتقين المبعوث بالدين القيم، والشريعة الباقية المؤيدة المحفوظة الذي لا يزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة.

أما بعد: فيسرنا في هذه الليلة المباركة ليلة الخميس ١٧ من شهر ذو القعدة لعام ١٤٤٦ للهجرة أن نلتقي بكم في هذا المجلس العلمي الذي تنظمه الجمعية الفقهية السعودية مشكورةً ضمن سلسلة لقاءات خلت في التعريف بسمات المذاهب الفقهية كانت قد ابتدأت بالمذهب الحنبلي، ثم المالكي، ثم الحنفي، وتختتم بسمات مذهب الشافعي.

مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس ابن العباس الشافعي القرشي المطلبي ناصر الحديث، وواضع علم الأصول، ومجدد القرن الثاني قال الإمام أحمد — رحمه الله –: يروى عن النبي –ﷺ – (إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) فكان عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

والحديث عن الشافعي، ومذهبه ليس حديثاً عن مذهب قائم فحسب، بل هو حديث عن مرحلة مفصلية في تاريخ الفقه الإسلامي، فقد كان الإمام أبو حنيفة النعمان – رحمه الله – وريثاً للمدرسة الكوفية، والإمام مالك – رحمه الله –، وريثاً للمدرسة المدنية، وكان كلٌ منهما امتداداً لمراحل سبقت في بيئتهما، فلم يكن الشافعي رضي الله عنه امتداداً لأحد، بل كان مشروعاً فرداً مستقلاً مثَّل علامةً فارقةً في التاريخ الفقهي بمزجه بين طريقتي أهل الحجاز، وأهل العراق، وما قدمه من مراجعاتٍ علميةٍ محكمةٍ لتلك المدارس، ولعظيم تأثير مشروعه المعرفي، فيمكن التاريخ الفقهي بما قبل الشافعي، وما بعده، ومن أظهر أسباب ذلك أن مشروعه المعرفي كان مشروع مراجعةٍ للمدارس الفقهية في زمانه رضي الله عن الشافعي وعن أئمتنا أجمعين.

يسرنا أن يكون ضيفنا في هذا اللقاء فضيلة الدكتور خالد بن محمد الدوغان –حفظه الله– أستاذ الدراسات العليا المشارك، وعضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل سابقاً، وله باعٌ طويلٌ في دراسة، وتدريس المذهب الشافعي لأكثر من عشرين عاماً، وله العديد من الأبحاث، والدراسات المنشورة منها: (الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، والاتجار بالبشر وموقف الشريعة منهم)، وغيرها من الأبحاث المفيدة النافعة بارك الله في علمه.

كلمة مقدم اللقاء فضيلة الشيخ/ د. خالد بن محمد الدوغان

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال، وجهك وعظيم سلطانك لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد بعد الرضا، ولك الحمد ملء الأرض والسماء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله حمل أصحابه الكرام لواء هذه الشريعة، فنشروها في أنحاء المعمورة، فرضي الله تعالى عنهم وأرضاهم أيها الأحبة في الله قبل البدء يجب علينا أن نذكر، ونشكر من هو حقيقةٌ بالشكر في إعداد هذا اللقاء، والشكر لله عز وجل أولاً وآخراً، ثم للجمعية الفقهية السعودية، وعلى رأسها فضيلة الأستاذ الدكتور جميل الخلف جزاه الله خيرا الذي ما فتئ في القيام بهذه الجمعية، والارتقاء بها إلى أعلى مقام، ثم لكل من كان وراء هذه الجمعية، ومن يقوم بنشر العلم، والأبحاث العلمية، ونشر العلوم، والمحاضرات، واللقاءات المختلفة في هذا اللقاء سنتحدث عن عدة أمور أريد أن أطرح أسئلةً يجيب هذا اللقاء عليها.

أولاً: هل للمذهبية الفقهية أهميةٌ علميةٌ ودينيةٌ؟

ثانياً: هل للإمام الشافعي سماتٌ في حياته الاجتماعية، والعلمية؟

ثالثاً: هل كتب أحدٌ من أئمة المذاهب الفقهية أصول مذهبه، وفروعه؟

رابعاً: هل للمذهب الشافعي سماتٌ في مراحل تكوينه؟

خامساً: هل حصل لأئمة المذاهب لقاءٌ بأئمة المذاهب الأخرى، والاستفادة منهم، ومن علمهم ؟

سادساً: هل أصول مذهب الشافعي تختلف عن غيره من المذاهب؟

سابعاً: هل لهذه الأصول من سماتٍ خاصة بالمذهب؟

ثامناً: هل تفوُّقُ الإمام الشافعي -رحمه الله ورضي عنه- في اللغة العربية أثرٌ في استنباط الأحكام الشرعية؟

هذه الأسئلة، وغيرها سيجيب عليها بإذن الله هذا اللقاء ومن سيشارك في هذا اللقاء فجزاهم الله خير الجزاء.

التعريف بعنوان اللقاء: هذا اللقاء هو: سمات المذهب الشافعي ربما سبقني من سبقني بتعريف هذه الأشياء، ولكني أشير إليها إشارة سريعة.

أنَّ السمات في اللغة: جمع سمة، وهي تعني في اللغة العلامة، والتأشيرة، وكذلك السمة الشخصية، أو خصلة، أو سجية، أو كما يقول بعض المعرفين: ما يمكن أن يعتمد عليه في التفريق بين شخصٍ معينٍ، وآخر.

ويمكن أن تعرّف السمات وليس لها تعريفٌ اصطلاحيٌ عند الفقهاء، ولكن يمكن أنَّ نعرّفها تعريفاً بأن نقول: أنَّ السمات هي الصفات، أو الخصائص التي تميز شيئاً، أو شخصاً سواءً كانت هذه السمات، أو الخصائص جسدية، أو عقلية، أو انفعالية، أو اجتماعية.

وتعريف كلمة المذهب: هو ما ذهب إليه الإمام.

وممكن أنَّ نعرّفه بتعريف اصطلاحي: هو ما اختاره، أو ذهب إليه الإمام من الأحكام الشرعية، وفقاً لأصوله، أو وفقاً للأدلة الشرعية.

الإمام الشافعي إمامٌ من الأئمة الأربعة المعروفة، لكن قبل أن أتحدث عن المذهب الشافعي، وعن الإمام الشافعي هنا أريد أن أدخل بمدخلٍ مختصرٍ جداً، وتمهيد لهذا الموضوع وهو قضية خلاف العلماء الذي أدى إلى ظهور المذاهب الشرعية، فهناك أسباب لاختلاف العلماء، والفقهاء متعددةٌ، وهذه ترجع إلى جوانب نصية، أو لغوية، أو منهجية، أو واقعية: **أولاً: من هذه الأسباب قد يختلفون في فهم النصوص الشرعية من القرآن، والسنة،** فقد يفهم النص الواحد بأكثر من معنى، وذلك يعني لو جئنا نمثل سريعاً في هذا المجال بحديث النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- عندما قال:(من مسّ ذكره فليتوضأ)، فنجد بعض الفقهاء الإمام الشافعي، وكذلك غيره من أخذ بظاهر هذا الحديث، ورأى أنَّ لمس الذكر ينقض

الوضـــوء في حين أن الإمام أبا حنيفة –رحمه الله ورضـــي عنه– رأى أنَّ اللمس لا ينقض الوضـوء؛ لأن هناك أحاديث أخرى تفيد بعدم النقض فحمل الحديث على الاسـتحباب لا الوجوب.

ثانياً: من الأسـباب كذلك اختلافهم في ثبوت النص هل هو صـحيح أم لا؟ مثال ذلك حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغســله ســبع مراتٍ إحداهن بالتراب). جمهور الفقهاء ومنهم الإمام الشـافعي، وأحمد اعتبروه حديثاً صـحيحاً وأخذوا بوجوب غسـل الإناء سـبع مراتٍ بينما الإمام أبو حنيفة –رحمه الله ورضـي عنه– ضـعف هذا الحديث فلم يوجب العدد، بل اكتفى بالغسل دون تحديد.

ثالثاً: من أســباب اختلاف الفقهاء اختلافهم في دلالة الألفاظ باللغة، فبعض الكلمات الشرعية لها أكثر من معنى لغوي، فمثلا يعني من أوضح الأمثلة كلمة القروء في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}.

الإمام الشـافعي –رحمه الله ورضـي عنه– يرى أنَّ القروء هو الطهر فتبدأ العدة من أول طهرٍ بعد الطلاق، ويرى غيره أنَّ القروء يعني الحيض فتبدأ العدة من أول حيضة بعد الطلاق، وهنا تختلف المدة إن كانت بالأطهار، أو إن كانت بالحيض من حيث عدد الأيام باختلاف يسير.

رابعاً: من أسباب الاختلاف اختلاف الفقهاء بالقواعد الأصولية، والمنهجية، فمثلاً هناك من يقدِّم القياس على خبر الآحاد، أو قبول عمل أهل المدينة، وهذا يمكن مثاله واضـح بأنَّ الإمام مالك – رحمه الله – يرجح عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لذلك لا يعملون ببعض الأحاديث إذا خالفت ما عليه عمل أهل المدينة، لكن نجد أنَّ الإمام الشافعي – رحمه الله – ورضي عنه يقدِّم الحديث الصحيح، حتى لو خالف عمل أهل المدينة.

خامســاً: اختلافهم في ظروف الواقع، وتطبيق الأحكام وهذا يرجع إلى اختلاف البيئات، والعادات وهذا قد يؤثر في الفتوى هذه لمحة ســريعة تمهيدية للدخول في **سمات المذهب الشافعي**.كيف أنَّ هذه الأسباب أدت إلى ظهور المذاهب.

والمذاهب كما تعلمون ليســـت أربعة، المذاهب كثيرة، لكن التي كتب الله عز وجل لها البقاء هي المذاهب الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ومذهب الإمام مالك، مذهب الإمام الشافعي، مذهب الإمام أحمد رحم الله الجميع ورضي عنهم.

كان الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- في عصر النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا أشـــكل عليهم أمر من أمور دينهم، أو اختلفوا في مســـألة رجعوا إليه -ﷺ- فيســـألونه مباشرة عن حكم تلك المسألة في بينهم رسول الله - ﷺ - حكمها، وقد ينزل القرآن يجيبهم على ذلك من خلال ســؤال النبي - ﷺ - ومن خلال مجالســتهم للنبي - ﷺ - علَّم النبي صلى الله عليه وسلم طرق الاجتهاد للوصول إلى الحكم الشرعي، وحديث معاذ مشهور في ذلك عندما بعثه قاضياً إلى اليمن، وكذلك حديث (الصحابيان الذين خرجا في سفر فحضرة الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهم الصلاة، والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك فقال: للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال: للذي توضأ لك الأجر مرتين) وهنا نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطئ أحدهما.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتشر الصحابة في البلاد وظهر الخلاف فيما بينهم في بعض الأمور الاجتهادية لم يكونوا على درجة واحدة من العلم منهم من بلغ رتبة الأخذ من الكتاب، والســـنة مباشـــرة، ومنهم من لم يبلغ تلك الدرجة ،نجد شـــواهد كثيرة في فتوى الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وكذلك تلقي العلم فنجد مثلاً عاش في العراق أمداً طويلاً عدد من الصحابة وأصبح أهل تلك البلد يلتزمون مثلاً مذهب عبد الله ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما-، وأهل الحجاز كانوا يلتزمون مذهب عبد الله بن عمر، وابن عباس —رضي الله عنهم - في أهل العراق عبد الله بن مسعود وفي الحجاز عبد الله بن عباس وابن عمر دون أن ينكر عليهم أحد من العلماء، انفرد عطاء ابن أبي رباح ومجاهد من أئمة التابعين بالفتوى بمكة المكرمة وكان الخليفة ينادي ألا يفتي الناس أحدٌ إلا هذين الإمامين، أو هذان الإمامان ولم يكن أحدٌ من العلماء ينكر على الخليفة، أو على أحدٍ من الناس هذا الإلزام، ثم لما عظمت أمصار الإسلام وذهبت الأميّة ونشأت مدرسة أهل الحديث في الحجاز وهي امتداد

لفقه عبد الله بن عمر، وابن عباس، مدرسة أهل الرأي في العراق وهي امتدادٌ لفقه عبد الله بن مسعود –رضي الله تعالى عنهم– أجمعين.

من أشهر تلاميذ ابن مسعود في العراق علقمة بن قيس النخعي، ومسروق الأجدع، وشريح القاضي، ثم تزعم مدرسة أهل الرأي بعد ذلك إبراهيم النخعي فقيه العراق وعلى يديه تتلمذ حماد بن أبي سليمان، وكان أيضا من بينهم أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، وبرز القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، من أشهر تلاميذ عبد الله بن عمر، وابن عباس في الحجاز سعيد بن المسيَّب، وكذلك عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وعلى أيديهم تتلمذ ابن شهاب الزهري، وزيد بن أسلم، ونافع مولى ابن عمر، وعبد الله بن ذكوان، وعلى أيديهم برز عطاء بن رباح، وابن جريج، والليث بن سعد، و سفيان بن عيينة، والأوزاعي، ومالك بن أنس –إمام أهل المدينة– ثم أخذ محمد بن إدريس الإمام المطلبي الشافعي عن الإمام مالك بن أنس ورحل إلى العراق ولقي الإمام أبا حنيفة وأخذ ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة العراق ثم رحل إلى مصر واختص بمذهبٍ وكان من أشهر تلاميذه المزني، و البويطي، وحرملة بن يحي، والربيع المرادي، ثم جاء كذلك الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله ورضي عنه– فاختار في صدر حياته رجال الحديث، سلك مسلكهم اتجه إليهم أول اتجاهه ثم قصد الشافعي وأصوله وكان الشافعي يعول عليه في معرفة صحة الأحاديث ويقول له إذا صح عندكم الحديث فأعلمونا به وبذلك نعلم أن اتباع المذاهب الأربعة هو عين اتباع الكتاب والسنة، لذلك من يدعي مثلاً اللامذهبية نقول له إن هؤلاء أصحاب المذاهب لم يتركوا الكتاب، ولا السنة وأن أقوال الأئمة خُرِّجت على الكتاب، والسنة وهي مأخوذة من الكتاب، والسنة، ومستنبطة منهما ولذلك يقول الحافظ ابن رجب –رحمه الله–: اقتضت حكمة الله سبحانه أنَّ ضبط هذا الدين وحفظه بأن نصَب للناس أئمة مجتمعاً على علمهم، ودرايتهم، وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى، من أهل الرأي، والحديث. فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم، ويحرر قواعدهم، حتى ضُبِط مذهبُ كل إمامٍ منهم، وأصوله وقواعده، وفصوله، وكان ذلك من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجاب.

من هو الإمام الشـافعي؟ وما هي سمات هذا الإمام؟ الإمام محمد بن إدريس الشـافعي هو علَم من أعلام الأمة الإسـلامية يعد ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السـنة، والجماعة، مؤسـس المدرسة الفقهية المذهب الشافعي في الفقه الإسلامي، مؤسس علم الأصول في كتابه الرسالة، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي، تعد شخصية الإمام الشافعي – رحمه الله– من أبرز الشخصيات العلمية تأثيراً في تاريخ التشريع الإسلامي لجمعه بين مدرستي أهل الحديث والرأي، ولذلك اتخذ منهجاً وسـطاً وحسـم الجدل القائم بينهما واسـتقل في تدوين قواعد علم أصول الفقه، وترسيخ حجية السنة بالأذهان، ووضع قانونا للخلق يعصم الناس عن الخطأ في المعرفة ،كما ذكرنا هو عالم قريش أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شـافع بن السـائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشـم بن المطلب بن عبد مناف القرشـي، المطلبي، الشـافعي، الحجازي، المكي، يلتقي بالنسـب مع النبي – ﷺ – في عبد مناف جد رسول الله – ﷺ – الثالث أما جده السائب فهو عبيد فهو صحابي وشافع ابن صحابي وإليه ينسب محمد بن إدريس هذا بالنسبة للاسم، – حتى لا نطيل – بالنسبة لكونه مطلبي هو نسـبة إلى جده المطلب بن عبد مناف فالشـافعي من أولاد عمومة النبي – ﷺ – لأن المطلب عم رسـول الله – ﷺ – والمطلب هو أخو هاشـم وكلاهما ابن عبد مناف وعلى هذا فالإمام الشـافعي يعد من آل بيت رسـول الله – ﷺ – ولذلك قال الرسـول – ﷺ – فيهم: إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد، ولد الإمام الشافعي سنة ١٥٠ وهي السنة التي توفي فيها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– ولد بغزة وهي من أرض فلسطين نشأ –رحمه الله ورضي عنه– يتيما في حجر أمه لقلة من العيش في ضيق حال، ولذلك خافت عليه أمه من ضياع النسب الشريف، فحملته إلى مكة المكرمة، وهو ابن عامين، فنشأ بها وأقبل على الرمي حتى فاق الأقران وصار يصيب من عشرة أسهم عشرة ثم دفعته إلى الكُتَّاب ليتعلم القراءة والكتابة.

بالنسـبة لطلبه العلم حفظ كتاب الله في مرحلة مبكرة من علمه، ولذلك الشـافعي يقول: لما ختمت القرآن دخلت المسـجد، وكنت أجالس العلماء، وأحفظ الحديث، وكان منزلنا بمكة في شعب الخير، وكنت فقيرا بحيث ما كنت أجد ما أشتري به القراطيس، وكنت آخذ العظم، وأكتب فيه، وأستورد الظهور من أهل الديوان أي: الأوراق المكتوبة المستغنى عنها وأكتب في

ظهرها، برع الإمام الشافعي -كما تعلمون جميعا- في اللغة والشعر، ولنا في هذا مداخلة إن شاء الله ستأتي تبين هذا الأمر، وأثره في الاستنباط، اتجه بعد حفظه لكتاب الله، إلى الشعر والأدب وبرع فيهما خرج إلى قبيلة هذيل في البادية، وكانت أفصح العرب، ولذلك تعلم منهم كلامها، ولغاتها، وحفظ شعرهم، ثم بعد ذلك انتقل في مرحلة تعليمية حيث برع الإمام الشافعي رحمه الله في العلوم الشرعية حتى صار يُلقَّب بناصر السنة، وما لُقِّب بذلك إلا لعلو منزلته، ورتبته، لما برع في علوم اللغة، والنحو، والأدب، لقِيَه مسلم بن خالد الزنجي فقال له؛ يا فتى من أين أنت؟ قال: من أهل مكة، قال له: أين منزلك؟ قال: بشعب الخير، قال له: من أي قبيلة أنت؟ قال: من عبد مناف، قال: بخٍ بخٍ؛ لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك لهذا الفقه فكان أحسن لك؟ هنا وجهه مسلم بن خالد الزنجي إلى الأخذ منه، وكذلك عن حافظ العصر سفيان بن عيينة، فأدرك شيوخُه نباغته في العربية، وتفسير النصوص، وهو غلام يافع فقال له شيخه مسلم بن خالد الزنجي: افتِ يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي، وكان له خمسة عشرة سنة، ونتأمل هذا الأمر أنه يفتي وهو غلام ابن خمسة عشر سنة، ثم بعد أن حصل للإمام الشافعي علم أهل مكة؛ تطلع لعلم أهل المدينة فسمع بالإمام مالك إمام المسلمين في وقته، وسيدهم، فوقع في قلبه أن يذهب إليه، فاستعار كتاب الموطأ وحفظه في وقت قصير قبل أن يدخل على الإمام مالك، ثم ارتحل إلى المدينة قاصداً الأخذ عنه، وهنا قصة نأتي بها: وهي أخذَ خطاباً من والي مكة إلى والي المدينة لكي يتوسط له عند الإمام مالك بأن يدرس عنده، أو يقرأ عليه الموطأ، وقد ذهب إلى والي المدينة ليذهب إلى الإمام مالك فقال: لئن ذهبت إلى مكة ماشياً، أهون علي من أن أذهب إلى دار مالك لِهَيبة الإمام مالك، ورسوخ قدمه، ولعلمه -رحمه الله ورضي عنه- فذهب والي المدينة إلى الإمام مالك، ثم بعد ذلك طرقوا الباب، فخرجت الجارية فقال: قولي لمالك أني بالباب، قالت: إن كان لديك سؤال، أو فتوى اكتبها في رِقعة، ثم بعد ذلك قال لها: قولي له أني لدي رسالة من والي مكة، فجاءت الجارية، ووضعت الكرسي للإمام مالك، ثم جاء وعليه المهابة، والوقار، ثم جاء والي المدينة برسالة والي مكة ليقرأها الإمام مالك، ثم ليلقيها عليه فقال مالك رحمه الله: أنى يؤخذ العلم بالواسطة، ثم قرب منه محمد بن إدريس، وتكلم وقال: إني فتى من قريش، وإني أريد أن أقرأ عليك، فنظر إليه الإمام مالك فتفرس فيه، وقال: اتقِ الله يا غلام،

واتقِ المعاصي، فإنه سيكون لك شأن. ثم قال له: إذا جاء من الغد فأتِ بمن يقرأ لك الموطأ؟ فقال: إني أحفظه عن ظهر قلب، فقال: إذا جاء من الغد فأتِ، فكان الإمام الشافعي يقرأ عند الإمام مالك، وقرأ الموطأ في أيام يسيرة، وكان يهاب الإمامُ الشافعيُ الإمامَ مالك عندما يقرأ، حتى كان يتمنى أن يوقفه من شدة الهيبة، ولكن كان الإمام مالك بسبب فصاحته يقول: "هيه زد يا فتى زد يا فتى حتى قرأ الموطأ في فترة يسيرة". ثم التحق الإمام الشافعي بحلقة الإمام مالك وصار من تلاميذه وأخذ من علمه، وكان معجباً بإمامه الإمام مالك فيقول الإمام الشافعي: "إذا ذكر الأستاذ في الحديث فمالك النجم". وكان يقول: "لولا مالك، وسفيان لذهب علم الحجاز" وكان يقول: "ما أعلم بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك" ثم بعد ذلك بعد ما أخذ من العلم عند الإمام مالك ما أخذ، رجع إلى مكة، ثم في هذه الفترة –فترة رجوعه إلى مكة– كان والي اليمن حماد البربري؛ زائر الحجاز فكلمه بعض القرشيين؛ أن يصحب الشافعي معه إلى اليمن فقَبِلَ، ذلك فلما دخل اليمن، استعمله على عمل ليرى قدرة الشافعي فيه، فبذل الشافعي فيه جهدا حُمِدَ عليه، وأثني عليه ثناء حسنا، فانتشر بذلك ذكرُهُ، وولي بعد ذلك قضاء نجران، وفيها بنو الحارث، وموالي ثقيف، وحاولوا ذوي النفوذ، وأصحاب المصانع، مُصانَعة الشافعي، في التحيز بالقضاء، ولكن امتنع ولم يرُق له هذا التصانع، فكتبوا، أو وشوا، به إلى هارون الرشيد، وأُدخِلَ إلى هارون الرشيد مكبلا، بأنه ممن يريدون الخروج على الدولة في تلك الفترة، وبذلك حضر الإمام الشافعي رحمه الله عند هارون الرشيد استطاع بفضل الله، ثم بعلمه، ولغته، أن ينجو من شر كيد الكائدين. وكان بمدة رحلة الإمام الشافعي في اليمن تلقى عن قاضي صنعاء هشام بن يوسف، ثم بعد ذلك بعد ما نجى من مشاكل الوشاية التقى الإمام الشافعي بمن التقى بهم في العراق من محمد بن الحسن، وغيره، ثم كانت رحلته إلى العراق بأن يلتقي بهؤلاء ومنهم محمد بن الحسن يسر الله عز وجل له أن يأخذ عنهم أخذ عن محمد بن الحسن وغيره ما أخذ. ثم عاد الإمام الشافعي إلى مكة، وهنا بعد هذه الرحلة، من مكة إلى المدينة، ثم من المدينة إلى مكة، ثم من مكة إلى اليمن، ثم من اليمن إلى العراق، ثم من العراق إلى مكة، هنا تمخض عند الشافعي وظهر مذهبه، وبدأ في كتابة مذهبه، لكن في مكة تم وضع المذهب، وبدأت كتابة المذهب القديم في مكة المكرمة، ثم رحل بعد ذلك إلى العراق، وناقش، واستفاد من أئمة المذهب

الحنفي، ومن علمائه، وهنا كتب الإمامُ الشـافعي كتابه الرسـالة، وكتب كتاب الحجة، ويعد الإمام الشافعي رحمه الله –وهذا من سماته البارزة– أنه أصَّل الأصول، وكتب قواعد الاستنباط، ويعد هو أول من كتب في هذا العلم، وكان هذا العلم موجود عند العلماء في صـدورهم، وفي عقولهم، لكن الشـافعي كتب هذا كتابة، ووضـع فيه كتاباً فكان هو مرجعاً وكان هو أول من كتب في هذا العلم، وفي هذه المرحلة ظهر المذهب القديم للشـافعي، ومن سمات هذا المذهب القديم، أنه أخذ من علوم الحجاز، ومن علوم اليمن، ومن علوم العراق، ثم بعد ذلك رحل الإمام الشـافعي في عام ١٩٩ قدم مصـر، وفي رحلته إلى مصـر مرَّ بالشـام والتقى بتلاميذ الأوزاعي، والتقى في مصـر بالليث بن سـعد، وهذا مما زاد في علمه في عدد من المناقشـات، والمناظرات بينهم، وعندما نزل الشافعي مصر صنف كتبه الجديدة كلها بمصر، وسار ذكره في البلدان، والمذهب الجديد –حتى لا يظن ظان أن المذهب القديم شيء والمذهب الجديد شيء آخر– إنما هو مسائل اختلف فيها استنباطه، فوضع –رحمه الله ورضي عنه– المذهب الجديد، والمسائل هذه كما سنأتي على مراحل المذهب نجد أنها إنما اختلف فيها ترجيحه، صنف كتبه الجديدة كلها بمصـر، وسـار ذكره في البلدان، وقصـده الناس من الشـام، واليمن، والعراق، وسـائر النواحي، والأقطار للتفقه عليه، أثنوا عليهم الأئمة، فهذا صـاحب المغازي عبد الملك بن هشام يقول في الشافعي: إمام أهل مصر في عصره، في اللغة، والنحو، الشافعي حجة في اللغة، وكنت إذا شـككت في شـيء من اللغة، بعثت به إلى الشـافعي، ويقول إمام النحو أبو عثمان المازني: الشافعي عندنا حجة في النحو. ويقول الأصمعي: وهذا الشيء؛ سمة واضحة صـححت أشـعار الهذليين على شـاب من قريش في مكة يقال له محمد بن إدريس. وقال الحسـن بن محمد زعفراني: كان أصـحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشـافعي، فتيقظوا. ويقول الإمام أحمد بن حنبل –رضـي الله تعالى عنه– : ما أحد مس بيده محبرةً، ولا قلماً، إلا وللشـافعي في رقبته منَّة. وهذا الحقيقة نوع من السـمات التي تفوق فيها الشـافعي رحمه الله تعالى، ألَّف الشـافعي كتباً كثيرة، وكانوا في السـابق يعدون التأليف بالكتب يعني؛ كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب...، يعدون كل كتاب أنه كتابٌ مستقل، قال الإمام ابن حجر الهيتمي –رحمه الله–: إن جميع مؤلفات الشافعي مائة وثلاثة عشر. ونُقِلَ عن الفوائد للسلمي قال: صـنف الشـافعي في الفقه دون الأصـول مائةً وعشـرين كتاباً وفرَّع مسـائله أضـعاف

أضعافها. وفي الحقيقة أن ما ينسب إلى الإمام الشافعي من المؤلفات، قسمان: قسم أملاها بنفسه، وقسم أملاها أصحابه على أنها تلخيص لأقواله، وهذا مما نبَّه عليه أبو زهرة –رحمه الله– ولا حاجة لأن أذكر أسماء المؤلفات فهي مشهورة.

أنتقِل بعد ذلك إلى المراحل التي مر بها المذهب الشافعي، فهو المذهب الثالث من المذاهب السنية المعتمدة ظهورا، مرَّ بمراحل من التطور لم تطرأ على غيره من المذاهب، ففي مرحلة التأسيس؛ ظهر فيه ما يعرف بالقديم، والجديد، من أقوال الشافعي، ومذهبه، فإذا قلنا المذهب القديم، والجديد، – هذه ما مرت مثلاً عند المالكية– للإمام مالك نفسه، يمكن هناك من يشبه هذا الأمر؛ الإمام أحمد –رحمه الله– في تعدد رواياته، يعني نجد هذا الأمر في الروايات لذلك إن عددنا المذهب القديم رواية، والمذهب الجديد رواية هذا شيء، لكن نجد أن الإمام الشافعي قد ترك المذهب القديم إلى المذهب الجديد، مر بمن تطرأ على غيره مثل المذهب الجديد، وكان بهاتين المرحلتين أثرهما الظاهر الملموس في تحديد المذهب عند المتأخرين، المذهب الشافعي اشتهر فيه الكثير من فطاحل العلماء، وتعددت اجتهاداتهم، من المفيد أن نلقي الضوء على ما يعتمده الشافعية في تحديد المذهب، وخاصة ما استقر عليه رأي المتأخرين من علمائهم، فإنَّه لا يجوز أن يقال في حكمٍ هذا مذهب الشافعي، إلا إن عُلِمَ كونه نَصَّ على ذلك بخصوصه، أو كونه مخرَّجا على نصوصه، وذلك لا يمكن الوصول إليه إلا بمعرفة العلماء، والكتب الموثوق بنقلها، وترجيها، وتخريجهم، ولذلك يقول الإمام النووي –عليه رحمة الله–: لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشافعي إذا اعتمد النقل، أن يكتفي بمصنف، ومصنفين، ونحوهما، من كتب المتقدمين، وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم، والترجيح؛ لأنَّ هذا المفتي المذكور إنَّما ينقل مذهب الشافعي، ولا يحصل له وثوق بأنَّ ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي، أو الراجح منه لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى علمٌ بهذا المذهب، وإذا أردنا أن نبين مدى أهمية البحث في المراحل والتطور التي مرَّ بها المذهب، فإنَّنا نجد أنَّ الكُتَّاب اختلفوا في المحل، فمنهم من جعلها سبع مراحل، ومنهم من جعلها ست مراحل، ومنهم من جعلها أربع مراحل:

الطور الأول: طور التأسيس: الحقيقة أنا اخترت هذه المراحل الأربع للاختصار، وعدم الإطالة، المرحلة الأولى: هي طور التأسيس، وقد شهد القرن الأول، والثاني من الهجرة مولد، ونشأة المذاهب الفقهية السنية بالبلاد الإسلامية ،المذهب الحنفي، ثم المذهب المالكي، ثم ظهور المذهب الشافعي على يد إمامه القرشي محمد بن إدريس، كما أسلفنا الذكر في إمام دار الهجرة والإمام الشافعي وإن فاته أن يتتلمذ على علم أبي حنيفة نفسه تلقياً مباشراً، إلا أنه لم يفته أن يتلقى ذلك العلم مجموعاً منظماً على يد مهندس المذهب الحنفي وهو محمد بن الحسن، حرص الإمام الشافعي أن يلقَ أبو يوسف لكنه توفي قبل أن يصل العراق ولا شك في أن هذه التلقيات، واللقاءات كان لها الأثر الكبير في تكوين الملكة الفقهية عند الشافعي، كما أن لها أثرها لا ينكر في تحديد الشافعي منهجه – المذهب الفقهي– وذلك المنهج الذي توَّجه الشافعي بتصريحه المأثور: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –ﷺ– فقولوا بسنة رسول الله – ﷺ – ودعوا قولي. إذن وضع قاعدة استفاد منها المتأخرون أو الشيخان: الإمام الرافعي، والإمام النووي، عندما يخرجون أقواله ربما يكون نص فات ويخرجون المذهب على هذا النص الذي وجداه.

أصول مذهب الشافعي، ومنابعه، واستنباطاته، موضحة في قوله، والعلم طبقات شتى الكتاب، والسنة، وإذا ثبت الإجماع.

ولذلك أدى تمسك الإمام الشافعي بهذه الأصول وأصر على تطبيقها بحيث أنه ظهر مذهبه ما يعرف بالقديم، والجديد، وهما مرحلتان من التطور في المذهب وعلى يد المؤسس ذاته، كان العامل في ظهورها رغبة الإمام الشافعي –رحمه الله ورضي عنه– وعزيمته الصادقة بأن تكون آراؤه مطابقة لما دل عليه الكتاب والسنة الصحيحة، فإذا قلنا المذهب القديم كاصطلاح: أطلقه علماء الشافعية على مجموعة الآراء الفقهية التي صرح بها الشافعي في بغداد، بدأت في مكة ثم صرح بها في بغداد استنباطا من حصيلته العلمية التي تلقاها من أساتذته في العراق، الحجاز، وكذلك نجد اتفاق آراء علماء المذهب على اعتبار ما صنفه الشافعي وما روي عنه من آراء فقهية قبل مغادرته العراق في طريقه إلى مصر قبل أن يصل إلى مصر عدَّ فقهاء الشافعية أن ذلك من المذهب القديم، وفي هذا يثور خلاف بين علماء الشافعية؛ ما المسائل التي في الطريق بين العراق

وبين مصـــر وهل هي من المذهب القديم أو من المذهب الجديد؟ لكن على الرأي الراجح أن ما قبل وصوله إلى مصر هو من المذهب القديم، ويعد في ذلك كتابه الحجة من المذهب القديم في مذهب الشـافعي، ألَّفه في بغداد ومن أشـهر رواة المذهب القديم الإمام أحمد بن حنبل -رضـــي الله تعالى عنه-، والزعفراني، والكرابيســـي، وأبو ثور -رحمهم الله-.

اتســـم المذهب القديم في عمومه بموافقته لمذهب الإمام مالك -رحمه الله-، القول الجديد كمصـطلح متفق على إطلاقه على كل ما ألَّفه، أو قاله الشـافعي -رضـي الله تعالى عنه- بعد دخوله مصـــر، واشـــتهر من رواته البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم، وحرملة، وإلى الثلاثة الأُوَل يرجع أكبر الفضـــل في نقل مذهب الشـــافعي الجديد وما رووه مقدم على ما رووه الآخرون إذا كان بينهما اختلاف، والربيع المرادي هو أكثر رواية، ومن ثم ينطبق عليه قول الإمام الشـافعي -رضـي الله تعالى عنه- الربيع راويتي.

نأتي إلى التقويم المذهبي للقولين نجد أنَّ المقصـــود مدى اعتماد كلٍ من القولين القديم، والجديد، وأيهما يعد رأي الشافعي النهائي؟

هل تم ترك المذهب القديم كاملا، ثم بعد ذلك يكون العمل على كل المذهب الجديد؟ نقل عن الشـافعي قوله: لا يحِلُ عَدُّ القديم من المذهب، وهذه كأنَّه نسـخ أقواله الأولى وقوله: لا أجعل في حلٍ من رواه، أي القديم عني.

ونقل الماوردي -رحمه الله- أن الشافعي غيَّر جميع كتبه في الجديد إلّا باب الصدقة فإنَّه ضرب على مواضع منه وزاد في مواضع، والتحقيق يظهر أنّ علماء الشافعية قد حددوا عموم هذه النصـوص، ولم يجعلوها على ظاهرها حتى أقوال الإمام الشـافعي هذه عامة ولذلك أطلقوا أنَّ القديم مرجوع عنه، ولا أعمل عليه، لكون غالبه كذلك.

وهذا التفسـير يتناسـب مع ما تفرضـه قواعد الشـافعي نفسـه إذا صـح الحديث فهو مذهبي، فقد قرر هذا الأمر إذا صـــح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث، واتركوا قولي، أو قال: مذهبي.

وعلى هذا نجد أنَّ هناك من علماء الشافعية من يرى أنَّ الجديد لا يعتبر مذهباً إلا إذا أشار الشافعي -رحمه الله- إلى الرجوع عن القديم أما إذا نص في الجديد على خلاف القديم وبدون إشارة إلى الرجوع عنه فإنَّ ذلك لا يعتبر رجوعاً عن القديم، وحينئذٍ يكون في المسألة قولان، وهذا ما يعبَّر عنه عند الحنابلة بالروايتين نجد للإمام أحمد روايات في المسألة الواحدة، ولذلك ممكن أن يكون للإمام الشافعي قولان أي روايتان، وهذا الرأي رده النووي بقوله قال: الجمهور هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع إذا تعارض وتعذر الجمع بينهما يؤمن بالثاني ويترك الأول.

كما رده أبو إسحاق الشيرازي حيث يقول: وهذا غير صحيح؛ لأن الثاني من القولين يناقض الأول كان ذلك رجوعاً عن الأول، كالنصين في الحادثة.

وتطبيق هذا التقويم المذهبي للقول القديم، والجديد أسفر عن اعتبار الجديد مذهباً في أغلبه المسائل الفقهية لاحظوا أيُّها الأحبة الكرام أغلب المسائل الفقهية، ولم يشذ عن ذلك إلا مسائلٍ قليلةٍ يتراوح عددها بين أربعة عشر، وثلاثين مسألة، ورجح فيها الشافعية ما يوافق القول القديم، أو المذهب القديم للشافعي، هذا بما يتوافق مع قاعدة الشافعي إذا صح الحديث، فهو مذهبي ولذلك جاء النووي عليه -رحمة الله - وعلل هذا الأمر بأنَّه إذا وجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل عن القديم حملنا ذلك على أنَّه أدَّاهم اجتهادهم إلى القديم؛ لظهور دليله، كما قال الشافعي وهم مجتهدون فأفتوا به على أنَّ كون هذه المسائل رجح فيها القول القديم لم يسلِّم به المتأخرون كابن حجر الرملي، والقاضي زكريا وغيره، فقد قال بعضهم: أنَّه تتبع هذه المسائل فوجد أنَّ المذهب فيه موافق للجديد.

الطور الثاني: طور النقل (نقل المذهب) توفي الشافعي -رحمه الله- تعالى سنة ٢٠٤ هجرية خلَّف تراثاً فقهياً ضخماً متمثلاً في كتبه العديدة، وروايات تلاميذه عنه، وترك الشافعي هذا التراث في أيدي تلاميذه الأمناء، وعلى رأسهم البويطي الذي قال فيه أستاذه: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحي وليس أحدٌ من أصحابي أعلم منه.

أُعتبر البويطي خليفة الشافعي -رحمهم الله- جميعاً هؤلاء التلاميذ، وعلى رأسهم الرواة الستة الذين ذكرناهم قبل قليل كان واجبهم في نقل المذهب إلى طلابهم؛ ليقوموا بنشره

في أنحاء المعمورة، وهم في عملهم هذا لم يكتفوا بنقل أقوال إمامهم، بل عملوا على تنمية المذهب، وتوسعته باجتهاداتهم، وتخريجاتهم على قواعد إمامهم، بل ربما أدى اجتهاد الواحد منهم في بعض الفروع، وخالف نص إمامه، فنجد المزني، وأبو ثور ومن بعدهم عبد المنذر كلهم ينتسبون إلى المذهب الشافعي، ومع هذا فلكلٍ اجتهاداته الخاصة التي قد تخرج عن أقوال الشافعي عامة، وقد توافق القديم منه.

نجد المزني صاحب المختصر المشهور، وناصر المذهب تفرد بالمذهب، وصنف كتاباً مصنفاً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، ولهذا قال إمام الحرمين: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب. معنى هذا الكلام ربما لا يفهمه إلا متخصص، وحتى يمكن متخصص في المذهب الشافعي، وهذا يعني أنَّ المزني مجتهدٌ مستقلٌ منتسبٌ كالإمام السبكي مجتهدٌ مستقلٌ منتسبٌ هذا مصطلح بأنَّه لو تفرد بذلك فهو إذن؛ لأنه مجتهد مستقلٌ منتسبٌ تفرد هذا المزني بالمذهب صنف كتباً مفرداً على مذهبه لا على مذهب الشافعي، ولهذا قال إمام الحرمين: إذا انفرد المزني برأيٍ، فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولاً، فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو ملتحقٌ بالمذهب لا محلة.

وكما أنَّ الجديد بأقواله التي قد تتعدد بيئةً من تلقاه، فالقديم نشره المتلقون له من تلاميذ الشافعي وقد التقى الربيع ابن سليمان رواية القول الجديد بأبي علي الحسن بن محمد الزعفراني، وهو أثبتُ رواة القديم بمكة، فسلم أحدهما على الآخر فقال الربيع: يا أبا علي أنت بالمشرق، وأنا بالمغرب نثبت هذا العلم علم الشافعي، وكأنَّه يعمل تحديثاً للمذهب القديم لدى الزعفراني، ويعتبر أبو القاسم عثمان بن سعيد الماضي، والذي أخذ الفقه عن الربيع، والمزني، وهما من رواة القول الجديد السبب في نشاط الناس في بغداد لكَثْبِ فقه الشافعي، وهو السبب في أخذ مذهب الشافعي في تلك البلاد، وعن طريق تلميذه أبي العباس أحمد ابن سريج انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، كان لأبي زرعة محمد بن عثمان بن إبراهيم الثقفي الدمشقي الفضل في إدخال مذهب الشافعي إلى دمشق، وعن الإمام محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي انتشر فقه الإمام الشافعي فيما وراء النهر وقد تخرّج هذا العالم على يد أبي العباس ابن سريج، وعبدان بن محمد بن عيسى المروزي الذي أظهر مذهب الشافعي بمرو، و وخراسان

وأول من أدخل مذهب الشافعي إلى إسفرايين أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري وهو ممن أخذ عن الربيع، و المزاني، وتوفي سنة ٣١٦هـ، وهكذا انتشر علم الشافعي في أنحاء المعمورة، ولم يكن الناقلون مجرد رواة خاملين، بل كانوا على نبوغ، وعلو قدم في الفقه ما أهلهم؛ لأن تكون لهم آراء، وتخريجات مذهبية نقلها عنهم تلاميذهم، وهكذا حتى جاء الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً أخصهم القاضي أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي أبو علي البندليجي، والمحاملي، وسليمان الرازي وسلكوا طريقة في تدوين الفروع، وسميت طريقتهم طريقة العراقيين، وظلت هذه الطريقة الوحيدة في الميدان الفقهي الشافعي، فقولها هو المعتمد حتى نبغ القفال الصغير المروزي، واشتهر بالتدوين في الفقه، وتبعه جماعة لا يحصون عدداً ومن أخصهم أبو محمد الجويني والفوراني، والقاضي حسين. معروف القاضي حسين إذا أطلق القاضي، فهو القاضي حسين عند الشافعية، وأبو علي السنجي، والمسعودي، وسميت طريقتهم طريقة الخرسانيين، ويطلق عليها طريقة المراوزة، ولذلك انتهى فقه الشافعي في هذه الفترة الزمنية إلى هاتين الطريقتين، ولذا أصبحت الكتب المعتبرة لا تعدُوها فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع كان هذا القول النهائي في المذهب، ثم ظهر بعد ذلك من العلماء من لم يتقيد بمدرسة منهما، بل نقل عن هذه وتلك منهم الروياني، والشاشي، وابن الصباغ وهم عراقيون ينقلون عن الطريقتين، والمتولي، وإمام الحرمين، والغزالي خراسانيون ينقلون عن العراقيين، وربما يعتمدوا كلٌ غير طريقته في الفروع، وبظهور هؤلاء العلماء بلد الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه، وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي، والراجح من قوله، ولذلك نجد الإمام النووي عليه -رحمة الله- أنصف المدرستين الناقلتين للمذهب، وقال قوله المشهور: واعلم أنَّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجود مستقدم أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً، وتفريعاً، وترتيباً، ولذلك تُوِّجَتْ المدرسة الثالثة الجامعة بين العراقيين، والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين المرجحان في المذهب

الإمام الرافعي، والإمام النووي الذين قاما بأكبر دور في تحرير المذهب وهذا مشهور أنَّ من حرَّر المذهب الشافعي في القرن السابع الهجري هو الإمام الرافعي، والإمام النووي، هذه المرحلة في هذه الفترة بظهور هذين الإمامين قاما بتحرير المذهب، وإرساء قواعده، وبظهور هاذين الإمامين داخل المذهب في دوره الثالث، وهو دور التحرير، والتنقيح على إنه يمكن اعتبار كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، وكذلك الوسيط لأبي حامد الغزالي أكثر الكتب اعتباراً وتمثيلاً للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين: واشتهر منهما من كتب الشافعية لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين المهذب والوسيط، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، وحفظ طلاب المعتنين، فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي، والأمصار انتهى.

الطور الثالث: طور تحرير المذهب: كان سادته الإمام الرافعي، والإمام النووي ويسمى هذا الطور هو طور تحرير المذهب وإلى هذين الإمامين الإمام الرافعي، والإمام النووي ويرجع الفضل في تحرير مذهب الشافعية، وتنقيحه، ثم أصبح عمدة من جاء بعدهم من فقهاء الشافعية.

ينتهي الاجتهاد إلى النووي، والرافعي، وعلى رأيهما يكون الفتوى، والاعتماد، بل يقال إنهما المؤسسان لمذهب الشافعي، والقول المعتمد فيه، ولذلك اعتمد المتأخرون ترجيحاتهما في تحديد مذهب الشافعي، والقول المعتمد فيه، وأجمع من جاء من بعدهما من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان، وهذا مصطلح عند الشافعي.

والشيخان عندنا هم الإمام النووي والإمام الرافعي اسمعوا أيها الأحبة الكرام إلى هذا القول المهم جداً ننقله عن الإمام الرملي الشافعي يقول: من المعلوم أنَّ الشيخين قد اجتهدا في تحرير المذهب غاية الاجتهاد، ولهذا كانت عناية العلماء، وإشارات من سبقنا من الأئمة متوجهة إلى ما عليه الشيخان، والأخذ بما صححه بالقبول، والإذعان مؤيدين لذلك بالدليل، والبرهان، فإذا انفرد أحدهما عن الآخر فالعمل بما عليه النووي وما ذلك إلا لحسن النية، وإخلاص الطوية. انتهى

نأتي إلى الإمامين المحررين للمذهب الرافعي، والنووي، الإمام الرافعي ألَّف أكثر من كتاب في فقه المذهب من أشهرها: كتاب المحرر الذي حظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخرين، وهو كتاب كثير الفائدة عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي، وغيره كتاب الرافعي هذا مأخوذ من الوجيز، والوجيز هو تأليف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي. كما ألَّف الرافعي شرحين على كتاب الوجيز المذكورين الشرح الكبير، والشرح الصغير واعتمد في شرحيَه عما له اعتماده سواء كان من كتب العراقيين، أو الخراسانيين حسب ما ظهر له. والإمام النووي عليه -رحمة الله- معلوم هو فقيه، ومحدث، وله العديد من المؤلفات الفقهية في المذهب الشافعي من أشهرها منهاج الطالبين، وهذا الكتاب له شهرة، وانتشار عظيم، وهو اختصار للمحرر الذي ألَّفه الرافعي إلا أنَّه يمتاز عن المحرر بما ضمنه النووي من التنبيه على قيود بعض المسائل، هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما لو تأملنا ذلك. وبذلك جاء هذا المختصر منهاج الطالبين كما أراده مؤلّفه في معنى الشرح للمحرر إلا أنَّه أكثر تحريراً من الرأي المعتمد في مذهب الشافعي، ومن كتبه المشهورة أي الإمام النووي كتاب المجموع الذي لم يكمله، ولو أكمله لكان خيراً، ولكن الله سبحانه وتعالى يسر لغيره أن يكمله شرح فيه كتاب المهذب لأبي إسحاق بن علي بن يوسف الشيرازي والمهذب أحد كتابين قال فيهما النووي: في هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، والكتابان هما المهذب، والوسيط.

من المهم أنَّ نعلم أنَّ النّووي منهجه في هذا الشرح يقول في المجموع: لا أترك قولاً، أو وجهاً ولا نقلاً، ولو كان ضعيفاً، أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله مع بيان رجحان ما كان راجحاً، أو تضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين، والمتأخرين من المبسوطات، والمختصرات وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب -رضي الله تعالى- عنه فأنقلها من نفس الكتب المتيسرة عندي كالأم، والمختصر، وما نقله المفتون، والمعتمدون من الأصحاب، التنقيح، والروضة، وهي اختصار لشرح الوجيز للرافعي، والتحقيق تصحيح التنبيه، والنكت، والفتاوى.

منهج النووي في الترجيح شأنه شأن كل الأئمة يختلف النقل عن الإمام الشافعي باختلاف الرواة من أصحابه، ولذلك وضع له قواعد في الترجيح هذه القواعد ملخصة في أنَّ القول معضد بالدليل الذي لا معارض له سواءً كان قديماً، أو جديداً هو مذهب الشافعي حيث صح عنه كما ذكرنا: إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي.

من القواعد القول الجديد للشـــافعي، هو مذهبه إذا نص في الجديد على خلاف القديم أمَّا إذا لم يتعارض القول القديم، والجديد، أو لم يتعرض في الجديد بشـــيء للمسألة فالقديم مذهب، ويؤتى به. هذه مسألة مهمة جداً إذا لم يتعرض للمسألة في الجديد، فالقديم مذهبه إذا كان قد تعرض لهذه المسألة في المذهب القديم.

إذا تســـاوى القولان جِدةً، وقِدماً، وأدلةً عُمِلَ بأخرهما إن علم، وإلا بالذي رجحه الشافعي.

فإن قالهما في حالة ولم يرجح واحداً منهما، أو نقل عنه قولان، ولم يعلم أنَّه قالهما في وقت واحد، أو وقتين وجهلنا الســـابقة وجب البحث في أرجحهما فيعمل به بعمل قواعد الترجيح ولا شـــك في أن تطبيق هذه القواعد تتطلب أن يكون العالم على درجة عالية من العلم، علم الأدلة، والأصول المذهبية، والأقوال المختلفة.

نجد أنَّ هذه القواعد لا يطبقها إلا مَن هو مِن أهل الترجيح، والتخريج. أما إذا وجد من ليس أهلاً للترجيح خلافاً بين الأصـــحاب الراجح من قولين، أو وجهين، فليعتمد الباحث حينئذٍ على القرائن التالية: تصـــحيح الأكثر، والأعلم، والأول ويقدَّم الأعلم عند التعارض، اعتبار صفات ناقلين القولين والوجهين، كذلك ما وافقه رأي أكثر أئمة المذهب. القول مذكور في بابه وما ظنته مرجح على غيره.

مســـألة مهمة: وهي التقويم المذهبي لآراء الرافعي، والنووي في كتبهما، أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشـــافعية على أنَّ المعتمد للحكم، والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان الرافعي، والنووي وإن اختلف فيما جزم به النووي، ثم ما جزم به الرافعي ما لم يجمع متعقب كلاهما على أنَّه ســـهوٌ، وقد بلغ الأمر في اعتماد المتأخرين من الشـــافعية على قول الشـــيخين،–وهذا قول مهم جداً– بلغ الأمر اعتماد المتأخرين من الشـــافعية

على قول الشـيخين ماذا قالوا؟ إنَّ بعض المشـايخ منهم كان لا يجيز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه ألّا يخرج عما صححاه النووي والرافعي. لذلك هذا الكلام له معنى، والمعنى إنَّما المذهب ما تسـطّر عند الإمام الرافعي، وعند الإمام النووي. ابن حجر -رحمه الله- الهيثمي يعلل هذه الثقة، والاعتماد يقول ابن حجر الهيثمي: وقد أجمع المحققون، -وهذا الكلام مهم جداً- على أنَّ المفتى به ما ذكراه النووي، والرافعي، وعلى أنَّه لا يعترض عليهما بنص الأم، أو كلام الأكثرين، أو نحو ذلك؛ لأنَّه ما أعلم بالنصـوص، وكلام الأصحاب من المعترض عليهما، فإن لم يخالفاه إلا بموجب علْمٍ من علِمَه وجهله من جهله. فإذن رأي الشيخين مقدَّم حتى لو عارضه نص الشافعي هذه قضية مهمة جداً قضـية ربما يكون فيها لبس عند البعض إذن هؤلاء نقحوا وحرروا المذهب، وهذا التنقيح وهذا التحرير من بداية ما ذكره الشافعي إلى وقتهما، ولذلك وضع في كتبهم ما كان يتوافق مع قواعد الشافعي، ولذلك يقول رأي الشيخين مقدَّم حتى لو عارضه نص الشافعي مع أن نص الشافعي في حقهم كنص الشارع في حق المجتهد، ويعلل الفقهاء هذا التقديم بأن المتبحر في المذهب كأصـحاب الوجوه، وأصـحاب الوجوه عندنا الشافعية هذا مصطلح إلى عصر معين تقريباً إلى عصر الغزالي، واختلف العلماء هل الغزالي من أصحاب الوجوه، أو ليس كذلك؟

بعضهم من عدَّه من أهل الوجوه، وبعضهم لم يعدَّه في القرن الخامس فإذا يقول يعلل الفقهاء هذا التقديم: بأن المتبّحر في المذهب كأصحاب الوجوه فله رتبة الاجتهاد المقيد ومن شـأن هذا أنه إذا رأى نصـاً خرج عن قاعدة الإمام، وهذا الذي نريد أنَّ نبينه، ونهتم؛ لأنهما ما رجحاه وما حرراه إنما على قاعدة الإمام نفسه. وهي أنَّه إذا رأى نصَّاً خرج عن قاعدة الإمام رده إليها إن أمكن، وإلا عمل بمقتضاها دونه، ومن ثم فقد ترك الأصحاب نصوصه أي الشافعي الصريحة لخروجها على خلاف قاعدته، وأوَّلُوها فلا ينبغي الإنكار على الأصحاب بمخالفة نصوص الإمام، ولا يقال أنَّهم لم يطَّلعوا عليها فإنَّها شـهادة نفيٍ، بل الظاهر أنَّهم اطلعوا عليها، وصـرفوها عن ظاهرها بالدليل، ولا يخرجون بذلك عن متابعة الإمام الشـافعي. لذلك نجد أن النووي، والرافعي بلغت كتبهما من الوثوق بها أنْ مَنَع المتأخرون من الرجوع إلى الكتب المتقدمة.

وهنا أريد أن أضع إشارة بسيطة، وخصوصاً، فيما كنا نراه في الدراسات العليا الأكاديمية نجد أن بعض طلاب الدراسات العليا يحرص على أن ينقل من أي كتاب دون أن يدرك أنَّ هذا من كتب المتقدمين، أو المتأخرين، وربما ينقل عن الأم، ويكون الراجح من المذهب خلاف ما هو موجود في الأم؛ لأن هذا مما حُرّر، ونُقّح فلذلك كروايات الإمام أحمد والشيء بالشيء يذكر ينقل: أي لو قلنا نقل رواية، وقال إنها المذهب لا يصح لا بد أن تكون من الروايات التي قام العلماء بتنقيحها، وتصحيحها، وتخريجها على قواعد الإمام نفسه أما أنقل: أي رأي فبعض طلاب الدراسات العليا يأتي بأن ينقل عن الأم قال الشافعي: على أنه المذهب وهذا غير صحيح، وقد نبهنا طلاب الدراسات العليا على هذه الأشياء، وحقيقة ننبه إلى مثل هذه القضية المهمة جداً، فينقل من الأم على أنه المذهب ويظن ذلك المذهب. مثلاً يسجل رسالة بالدراسات العليا في اختيارات عالم من علماء الشافعية المتقدمين ويظن أنَّ اختيارات هذا الإمام هي المذهب، ثم بعد ذلك يأتي بمقارنتها بالخلاف العالي، والخلاف النازل الخلاف العالي خلاف المذاهب الأربعة، وغيرهم، والخلاف النازل عند الشافعية ثم بعد ذلك يجد أنَّ المذهب هو خلاف ما كتب هو فيه، لذلك بعض الرسائل التي تُسجّل لا تمثل قيمة للمذهب لماذا لا تمثل قيمة؟ لأنَّه اختار إماماً، أو عالماً في مرحلة متقدمة قد حققت، ونقحت أقواله إلى مرحلة الإمام الرافعي، والنووي.

الطور الرابع: طور الاستقرار: بهذا نجد أنه ظلت آراء الشيخين الإمام النووي، والإمام الرافعي، ونجد أنَّ كتبهما كانت محور اعتماد من جاء بعدهما من علماء الشافعية في تحديد رأي المذهب حتى نَبَغَ طائفة من العلماء اعتبروا من المحققين في المذهب مثل: الشيخ زكريا الأنصاري، فقد أخذ لقب شيخ الإسلام عند الشافعية، والخطيب الشربيني، وشهاب الرملي، والجمال الرملي، وكذلك ابن حجر الهيثمي، وغيره هؤلاء كانت محور تأليفهم كتب الشيخين تأييداً وشرحاً، وقد يخالفاهما في بعض الترجيحات، وحظي كتاب المنهاج النووي، والمختصر من المحرر للرافعي بالكثير من الاهتمام اختصره شيخ الإسلام في كتابه المنهج، وجاء الشربيني شرح المنهج في كتابه مغني المحتاج، ثم جاء جمال الرملي في كتابه نهاية المحتاج، وقد شرح المنهج وكذلك أدى اجتهاد هؤلاء إلى ترجيحات مخالفة

في بعض الآراء إلى مخالفة الشيخين الإمام النووي، والرافعي، فلم يكن بدٌّ في إعادة النظر في مدلول المذهب، وإصلاحاته عند المتأخرين.

المذهب كما استقر عند الشافعية يقرر أكثر المتأخرين أنَّ من كان من أهل الترجيح في المذهب، والقدرة على التصحيح يختار في فتواه ما يظهر له ترجيحه من كلام الشيخين النووي، والرافعي، ولا يتقيد بما رجحه ابن حجر الرملي، وغيرهم من المتأخرين، بل يغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار إليهما، وإنما أصدرنا ذلك في كلام الرافعي، والنووي لما تقرر عند أكثر المحققين أنَّه لا يجوز العدول عن كلامهما.

أما من لم يكن من أهل الترجيح في المذهب، وهو شأن أكثر الباحثين، وهو في الخيار بين أن يقلِّب كلام ابن حجر، أو بترجيح الجمال الرملي، وإن اتفقا على رأيٍ فقد قطعت جهيزة قول كل خطيب، ويأخذ بهذا المتفق عليه، وإن اختلفا في الترجيح فأيهما أولى بالتقديم؟

مذهب علماء حضرموت يختلفون، وكذلك علماء الشام، والأكراد، وأهل اليمن يختارون ابن حجر، ومذهب علماء مصر، وأكثرهم يقولون ما قاله الرملي، -والرملي مصري- علماء الحرمين يعتمدون قول ابن حجر، ثم بما كثر فلما ورد علماء مصر إلى الحجاز وجاوروهم صاروا يميلون للمعتمد على ما يقوله الرملي. فشاء قوله: أي الرملي حتى صار من له الإلمام بقول الرملي، وابن حجر يقرر قولهما من غير ترجيح.

تطور الأمر في الحرمين حتى أنَّ الشيخ سعيد سنبل المكي ومن نحى نحوه كانوا يقررون أنه لا يجوز للمفتي أن يؤتي بما يخالفهما ابن حجر، والرملي، بل بما يخالف التحفة، والنهاية؛ لأن التحفة لابن حجر، والنهاية للرملي، وإن وافق بقيت كتبهما، وفي ظني أني سمعته يقول: أنَّ بعض الأئمة تتبع كلام التحفة، والنهاية فوجد فيهما عمدة مذهب الشافعي وزبدته، وهذا من المذهب فيما ذكراه ابن حجر، والرملي، جاء بعد ذلك من أصحاب الحواشي العدد الكبير.

المداخلات:

المداخلة الأولى

لمعالي الشيخ/ عبد الله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحابته أجمعين.

أما بعد: فالشكر لله عز وجل أولاً، ثم لهذه الجمعية المباركة التي تهتم بمثل هذه المحاضرات، والمناقشات، والمحاورات بين طلبة العلم في هذه المواضيع الهامة بغيت إحيائها، ومناقشتها، وإبرازها، ثم نشكر الدكتور خالد بن محمد الدوغان على ما قدمه في هذه المحاضرة وبخاصة ما بينه وفصله من التدرج في المذهب الشافعي، وتنقله منذ عهد التأسيس إلى عهد التصحيح.

فسمة التدرج في التأسيس هذه السمة هي موجودة في جميع المذاهب لو أننا تتبعنا مثلا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- لوجدنا مثل ذلك ففي مذهب الإمام أحمد وجد عهد النشأة منذ عهد الإمام أحمد حتى الحسن بن حامد ثم طبقة المتوسطين من أبي موسى صاحب الإرشاد حتى نهاية صاحب المبدع ابن مفلح، ثم طليعة وبداية عهد المصححين وجامعين الروايات ومصححيها الإمام العظيم الكبير مجتهد المذهب المرداوي حتى استقرار الطبقة المصححين الذين يمكن نسميه حصاد التصحيح عند الحنابلة بعهد الإمامين الجليلين الحجاوي، وابن النَّجار، فهذه تمشي في جميع المذاهب، المذهب الشافعي والحنبلي بينهما تشابه كبير في هذه الأطوار، والمذاهب الأخرى فيها هذه الميزة أيضا تصحيح وإلى آخره إلى أن استقر العهد عندهم، إلى آخره المصححين و المرجحين في كل مذهب معروفين مشهورين في جميع المذاهب.

نعلق على بعض النقاط التي تتعلق بالسمات وهي ما كان المذهب فيه أكثر بروزاً من غيره وإن اشترك غيره معه: أول هذه السمات التي نقول أنفرد بها الإمام الشافعي هي: تدوين طرق الاستنباط، والاستدلال من إمامه لقد كان الفقهاء من الصحابة،

والتابعين، ومن جاء بعدهم سواء كان ذلك من أهل الأثر كأبي حنيفة، وأصحابه، ومالك وغيرهم من الفقهاء من أهل مكة كانوا يسيرون على الاستنباط طِبقاً لما وقفوا عليه من اللغة العربية وما تلقوه من أساتذتهم من قواعد، وأصول، وهي خطة تتصل بالأصول المهارية في التقعيد، والاستنباط من غير قواعد مكتوبة لَمَّا جاء هذا الإمام العظيم، وهو الإمام الشافعي، وكان متمكناً من لسان العرب مع تمكنه في تحصيل علوم الشريعة أصولاً وفروعاً أول ما كان متقرراً في الملكات، والعقول من قواعد وأحكام الاستنباط إلى بيان محرر مكتوب مع زيادات، وتنقيحات مما استفادها من شيوخه، وهدي إليها من ربه سبحانه وتعالى، فلقد دوَّن الشافعي -رحمه الله- مصادر الأحكام وقواعد الاستنباط في كتابه الشهير الرسالة وغيره، وكان من ثمار ذلك الالتزام بهذه القواعد، والأصول في الاجتهاد الفقهي، والاستنباط من النصوص فانعكس أثر ذلك في تقرير مسائل الفقه، وتدوينه، فقد اشتط الشافعي لنفسه، ولمن جاء بعده من الفقهاء الطرق، أو الطريقة المؤدية إلى استنباط الصحيح، والتفقه المحكَم فذلَّل طريق الفقه، وسهله لغيره، وضبط منهج الاستدلال، وكان لذلك أبلغ الأثر على الفقه الشافعي، وعلى غيره من المذاهب وحقق الشافعي للفقهاء في جميع المذاهب من شافعية، وغيرهم بما رصده من أصول الفقه هدفين لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر وهما أنَّه: سهل للمجتهد سلوك طريق استنباط الأحكام بما بيَّن له من سبيل الرشاد في هذا الباب من قواعد، وأصول تجب مراعاتها عند استنباط الأحكام. الهدف الثاني: عرَّف الفقيه كيف يوازن بين آراء من سبقه من الفقهاء فيصححها، أو يزيفها، ذلك بأنَّ قواعد أصول الفقه تشتمل على ميزان معرفة سقيم الآراء من صحيحها ولذلك لا يستغني عن أصول الفقه علماء المذاهب في تصحيح مذاهبهم، ولا المشتغلين في الدراسات الفقيه المقارنة في الترجيح بين الأقوال المختلفة، والمتعارضة، وبالجملة لا يستغني عن أصول الفقه متفقه، ولا مجتهد، ولا مقلد، ولا قاضي، ولا مفتي.

السمة الثاني: مباشرة الشافعي لتدوين فقهه وإملائه لو تأملنا في العلماء الثلاثة نجد أنَّ أبي حنيفة، ومالك، وأحمد من دوّن فقههم عنهم تلامذتهم، وأما الشافعي -رحمه الله- فإنه دوّن كتابه الأم على خلافٍ هل كان دوّنه تدويناً بقلمه، أو كان إملاءًا، أو كان

بعضه تدويناً وآخر ملياً؟ ولعل هذا هو الأقرب، والأرجح، وإن كان توفي -رحمه الله- ولم يتيسر نشره في حياته، وترتيبه حتى جاء الإمام الكبير الذي خدم المذهب خدمة رائعة ويعد الرجل الثاني في المذهب بعد الشافعي وهو الربيع بن سليمان الذي رتب الأم، ونشره للناس فانتشر بذلك المذهب الشافعي الفقهي الجديد بهذا الكتاب، ولا شك أن تدوين الفقه من قِبل العالم نفسه يكون له أثر كبير جداً بالوثوق في نسبة القول لقائله دون وسائط.

السمة الثالثة: من سمات المذهب الشافعي العدول عن القول عند ظهور ضعفه، فلقد كان الشافعي -رحمه الله- مؤهل مسائل فقهه، وتدوينه فكتب في العراق كتابه في الفقه الذي اسمه الحجة، ثم لما ذهب إلى مصر كتب أيضا واجتهد وغيَّر ما في الحجة، وصار هذا هو الفقه الجديد، وكان من أبرز ما تم في التدوين الكتابين أنه عدل عن كثير من الآراء التي كان دونها في كتابه الحجة، وصححها حتى قيل أنه كان يقرأ عليه كتاب الحجة، ويصحح، ويلغي، ويسقط ما يراه من كتاب الحجة فبقي هذا المعتمد إلّا مسائل محدودة وأن الحجة ما في الأم إلا في مسائل معدودة كان العلماء من الشافعية تمسك بما في الحجة؛ لأنها أقوى دليلاً، والشاهد في هذه السمة أنَّه كان يعدل الرأي ويبدله، وهذه السمة توجد عند الفقهاء، لكن تميز الشافعي أنَّه كان يباشر إلغاء الرأي القديم، ويحل الآخر محله، وينبه على ذلك، وكذلك كان الأثر المحمود على الفقه الشافعي وغيره لما يؤسس له من الرجوع عن القول صراحة في حياة قائله إذا ظهر له موجب ذلك، وإنضاج مسائل الفقه، والمراجعة، والتمحيص.

السمة الرابعة: الجمع بين منهج أهل الأثر والنظر في تقرير مسائل الفقه، الإمام الشافعي ليس هو أول من ابتدأ مدرسة الأثر، مدرسة الأثر؛ الفقهاء الأربعة، كلهم أهل أثر، من أجل ما يبعد بنا الرأي، أحيانا إذا قيل هذه مدرسة الرأي، ليس المقصود بأنها تعتمد الرأي، وتطرح النصوص، وإنما غلب على مسارها في الاجتهاد هذا الشيء، فكلهم والحمد لله أهل كتاب، وسنة، وأهل نصوص، لكن الذي ابتدأ بالتمسك بمدرسة الأثر لتمكنه من الآثار هو الإمام مالك -رحمه الله- في المدينة، وهذه المدرسة سار معها

الأئمة الثلاثة، الإمام الشافعي، والإمام أحمد، ولتوفر النصوص لديهم ما كان بعضهم يفضل بعضاً ولا شك.

ولكن سمة الإمام الشافعي التي نتحدث فيها أنه من سمات مذهبه الجامع بين منهج أهل الأثر والنظر، في تقرير مسائل الفقه فقد مزج الشافعي في منهجه الفقهي بين طريقة أهل الأثر، وأهل الرأي، في استنباط، وتقرير الأحكام فتمسكَ بصحيح الآثار، واستعملها، ثم اتجه إلى الرأي، والنظر، فاستعمله في ما يحتاج إليه، وتُبنَى أحكام الشرع عليه، من قياس على أصول الشريعة، وبيَّن كيفية انتزاع الأحكام من الأدلة، والتعلق بعللها، وتنبيهاتها، فأخذ بالجادتين، جادة أصحاب الأثر، فأبان أن صحيح الرأي فرع لصحيح الأثر، وجادة أصحاب النظر، فأبان أنه لا فرعَ إلا وله أصل يُبنى عليه، فلا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولاً، ثم الانتقال عند تعذرها إلى صحيح النظر بالقياس المعتبر، فاختطَّ الشافعي بهذا المزج؛ منهجا يجمع بين منهجي مدرسة الأثر، ومدرسة الرأي، فكان طريقاً له، وممهداً لمن جاء بعده من الفقهاء، ولذلك كما نقل القاضي عياض قال أحمد: جاء الشافعي فمزج بيننا أي: بين أهل الرأي، وأهل الأثر، فقال الإمام عياض معلقاً على ذلك: يريد أنه تمسك بصحيح الآثار واستعملها، ثم أراهم أن من الرأي ما يُحتاج إليه، وتُبنَى أحكام الشرع عليه، وأنه قياس على أصولها، ومنتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلق بعللها، وتنبيهاتها: فعلم أصحاب الحديث أنَّ صحيح الرأي فرع للأصل، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل، وأنه لا غنى عن تقديم السنن، وصحيح الآثار أولاً.

انتهى الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى هذا المنهج الصحيح تطبيقاً، بعد أن أصَّل وقعَّد له ذلك نظرياً في كتابه الرسالة.

هذا موجز لأبرز السمات في المذهب الشافعي.

المداخلة الثانية

لفضيلة الدكتور/ أحمد بن عبد اللطيف العرفج

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء سابقاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء، والمرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رسول الله ﷺ لم يشكر الله من لم يشكر الناس، نشكر الشكر الجزيل، لهذه الجمعية الفقهية السعودية، والقائمين عليها عامة، ونخص بالشكر الشيخ الأستاذ الدكتور جميل الخلف على هذه الجهود العظيمة وعلى إتاحة هذه اللقاءات المباركة، ونرجو أن تتطور هذه اللقاءات إلى حلقات علمية في المساجد، لكل مذهب حلقته، سواء اجتمعت في مسجد واحد، أو في مساجد، ليستفيد منها العامة، والخاصة، وندعو الله لنا وللجميع بالسداد، والإخلاص، والتوفيق لما يحبه ويرضاه. من نعم الله علينا وجود هذه المذاهب الفقهية السنية، واستمرارها، يقول الشاعر:

إن المذاهب كالمناهل في الهدى ..... والمرء مثل الوارد الظمآن

والنفس إن رويت بأول منهلٍ..... رغبت بلا كرهٍ قرب الثاني

في هذه الدقائق المعدودة نتحدث عن إشارات مختصرة يسيرة في بعض سمات المذهب الشافعي من حيث الأصول التي أصَّلها إمام المذهب وهو: الإمام الشافعي ـرحمه اللهـ أصَّلها بنفسه في كتبه عامة، وفي كتابه الرسالة خاصة، وجمع في هذا كثيراً من الأصول التي انتفع بها بقية المذاهب، وبقية الفقهاء، فمن هذه الأمور التي ذكرها في كتابه الرسالة أحاديثه عن الأوامر، والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، والتخصيص، والإجماع، والقياس، وخبر الواحد، إلى آخره وقد بنيت فروع المذهب الشافعي على مجموعة من الأصول، والأدلة، التي اتفق الشافعية في حجية بعضها مع غيرهم من سائر المذاهب، واختلفوا في حجية بعضها الآخر، من الأصول المتفق عليها هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ومن الأصول المختلف في حجيتها: الاستصحاب، والاستقراء، والأخذ بالأقل، أو بأقل ما قيل، والمصالح المرسلة، إلى غير ذلك من

القواعد، فلكل مذهب من المذاهب الأربعة أصـــوله التي يراها علماء هذا المذهب مناسبة للاستنباط وهي مرتبة عندهم ترتيب يختلف عن ترتيب المذهب الآخر، ولهذا السـبب اختلف العلماء في الأحكام، فهناك من يقدم القياس على خبر الآحاد، وغير ذلك مما يؤدي إلى اختلاف المذاهب، لذا أريد أن أنبه على قضـــية لطلاب العلم، والباحثين، ألا يخطؤوا المذهب الآخر بناءً على ما درســـوه من مذهبهم فلا يحكموا بأصـولهم هم على أحكام في المذهب الآخر، فيأخذوا بالتَّخطئة للمذهب الآخر، وإنما ينبغي أن يعذروا المذهب الآخر، ويقولون هو على مذهبهم صحيح، ونحن على مذهبنا أيضـا صـحيح، لكل مذهب لا بأس أن يرجح مذهبه على أصـوله، ولكن أن يخطِّئ الآخر فلا ينبغي هذا، بل ينبغي أن يحترِمَ كل مذهب المذهب الآخر، لأن كل هذه المذاهب منبعها واحد والحمد لله، وقد مرَّ كل مذهب على علماء بالملايين، وليســـوا عامة، وإنما هم علماء في القرآن وعلومه، وفي الحديث وعلومه، وبالإضافة إلى الأصول والفقه والاســـتنباط فعندهم من الإخلاص والتمكن ما ليس عندنا، فينبغي على علينا أن نتهم أنفســـنا قبل أن نخطِّئ المذاهب الأخرى، ولذلك ننبه على أنه لا بأس بأن نرجح مذهبنا، وقد قيل مقولة مشـهورة: مذهبنا صـواب يحتمل الخطأ، ومذهب غيرنا خطأ يحتمل الصـواب، نأتي إلى بعض الأصـول التي اختَصَّ بها الشـافعية من حيث الأدلة، فعندنا الاحتجاج بخبر الواحد، هل يُحتج به أو لا؟ خبر الواحد يجب العمل به، وإن كان ظنياً في سنده لأنه _صلى الله عليه وسلم_ كان يبعث الواحد من الصحابة -رضـي الله تعالى عنهم- إلى القبائل، والنواحي؛ لتبليغ الأحكام، فلولا أن خبر الآحاد يجب العمل به لم يكن لبعثهم فائدة، ولأنه لو لم يجب العمل بخبر الآحاد لتعطلت وقائع الأحكام المروية به وهذا كثير جداً، وخبر الأحاد إذا خالف القياس يعمل به عند الشـافعية خلافاً للمالكية، ولا يُشـترط حينئذ فقه الراوي خلافاً للمذهب الحنفي؛ لأن مدار العمل بخبر الواحد ثبوت صـــحته، هناك أمثلة لهذا منها ما يذكر في حديث المصراة حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا تصـــروا الإبل، والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ فإن رضـيها أمسـكها، وإن سـخطها ردَّها وصـاعاً من تمر. هذا ردُّ التمر بدل اللبن مخالف

لجميع الأقيسة، لأن الأصل في الضمان إما بالمثل، أو بالقيمة فهذا صاع التمر ليس مثلاً للبن، وليس قيمةً له فإذن يُعمَلُ بهذا الحديث وإن كان مخالفاً للقياس، كذلك ذهب الشافعية إلى أن خبر الآحاد إذا تعارض مع عمل أهل المدينة يُعمَلُ بخبر الواحد، خلافاً للمالكية، لأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة، ولا يعتبر إجماعاً، فإذن المالكية نحترم رأيهم، ولكن عندنا إذا كان هناك حديث صريح في هذا الأمر، فهو مقدم؛ لأن عمل أهل المدينة وإن كان محترماً، لكن لا يعد إجماعاً، فمثال ذلك خيار المجلس، ويروى في ذلك الحديث عن حكيم بن حزام –رضي الله تعالى عنه– أنه قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، المالكية منعوا خيار المجلس في عقد البيع قياساً على النكاح، والخلع... إلى آخره ولكنه معمول به، وقد سئل الإمام مالك –رحمه الله– لمَ رويت هذا الحديث: البيعان بالخيار في الموطأ ولم تعمل به، فقال: الإمام مالك ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته.

فقد يكون للعالم، أو للمذهب قواعده الخاصة، التي قد تتقدم على الحديث لوصف معين، فإذن ليس الترجيح يكون فقط بصحة الحديث، وإنما هناك اعتبارات متعددة لكي يحصل هذا الترتيب.

ننتقل إلى الاحتجاج بالحديث المرسل عندنا من السمات الاحتجاج بالحديث المرسل، عندنا حمل المشترك على جميع معانيه وذكر شيئاً من ذلك الدكتور خالد، وعندنا أيضا، يُذكر نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة الكتاب هذا موجود عندنا وبعض المذاهب ليس موجوداً عندهم، ومن السمات الخاصة بمذهب الشافعية هو: مثلاً؛ الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم، وقضية الاستصحاب فمثلاً: من تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة؛ يبقى على الأصل وكذلك: قضية الاستقراء، وكذلك: الآخذ بأقل القليل، ومن السمات أيضاً هي كمسائل منها: المندوب لا يلزم بالشروع فيه، وكذلك التفريق بين المكروه وخلاف الأولى، وأيضاً الباطل والفاسد فيه فرق بين الباطل والفاسد، الأصل أن الباطل والفاسد بمعنى واحد، ولكن ما يترتب على الفاسد يعامل معاملة الصحيح، بخلاف الباطل، الباطل ما ترتب عليه لا يعتبر شيئاً، أما الفاسد فما ترتب عليه فيُعامل معاملة الصحيح، ولا يجوز في كليهما المضي فيه إلا في

مسألة واحدة وهي الحج الباطل لا يُمضى فيه ولا يبطل إلا بالردة _نسأل الله السلامة والعافية_ أما الحج الفاسد فيُمضى فيه ويُكمَّل، ولابد من القضاء وهذا معروف حكمه، يضاف إلى ذلك الخروج من الخلاف الذي هو: مراعاة الخلاف وهذا مستحب عند الشافعية، وقد عزمتُ أن أكتب في هذا بحثاً وجمعت فيه نصوصاً، ووجدته موجوداً في جميع المذاهب، بل هو في مذهب الإمام مالك أكثر ما يكون، بل قد يكون أصل من أصول التشريع عندهم، وأيضا الرخص لا تناط بالمعاصي.

هناك تنبيهان أحب أن أنبه عليهما: تنبيه لطالب العلم في المذهب خاصة، وفي المذاهب كلها عامة، بل وللباحثين، وهو: أنه على طالب العلم، وكذلك الباحثين، إذا أرادوا القراءة في المذهب أن يتعرفوا على مصطلحات هذا المذهب، فهناك مصطلحات سواء في الأصول، أو في الكتب، أو العلماء، أو المسائل الفقهية، وخاصة إذا كان الباحث ليس من المذهب، يعني مثلا حنبلي يريد أن يبحث عند الشافعية، أو شافعي يريد أن يبحث في كتب الأحناف فلابد أن يطلع، ويتعلم أصول، ومصطلحات هذه المذاهب الأخرى، لا يقيس ولا يحكم ما تعلمه من مذهبه على المذاهب الأخرى، ولذلك يُخطئ كثير من الناس في فتاواهم، ودراساتهم، وينسبون لهذه المذاهب أخطاء الكثير، اطلعتُ على بحث تحدث عن قيام الليل، فنسب للشافعية أحكاماً في صلاة التراويح تخالف ما هو المقرر، لأنه في ظنه أن قيام الليل والتراويح والوتر مثلا بمعنى واحد، وهو خطأ، التراويح صلاة لها أحكامها الخاصة، الوتر صلاة لها أحكامها الخاصة، كذلك قيام الليل، وإن كان لفظ القيام يشمل الجميع، ولكن قيام الليل بشكل عام له أحكامه الخاصة، وكل صلاة أحكامها الخاصة، كذلك في العلماء، إذا أُطلِقَ مثلاً لفظة شيخ الإسلام، لكل مذهب شيخ الإسلام، بعض الباحثين ظن أن شيخ الإسلام هو فقط ابن تيمية –رحمه الله– تعالى، لكن ليس عند مثلاً الأحناف، أو غيرهم، وإنما لهم شيخهم كذلك أنبه على قضية وهي: أنه لابد إذا أردنا أن نكتب المعتمد أو نتعرف على المعتمد من المذهب نأخذ كتب الشيخ زكريا الأنصاري وتلامذته، وهذا ما ننسبه للمذهب الشافعي كمعتمد، ولكن إذا أردنا أن نوثق أكثر فنرجع إلى الأم لا نرجع إليه مباشرة مثلاً، أو الكتب القديمة أولاً، لكي نعتمد القول

المعتمد في المذهب، فنعتمد كتب الشـــيخ زكريا وتلامذته، ثم بعد ذلك نذهب إلى الكتب الأخرى لنوثق منها، والله أعلم وصـلى الله على سـيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

المداخلة الثالثة

لفضيلة الدكتور/ عبد الرؤوف بن محمد العبد اللطيف

أستاذ المشارك في كلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالأحساء

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

بدايةً أتوجه بالشكر للقائمين على الجمعية الفقهية السعودية، والقائمين عليها على هذا اللقاء المبارك، ونسأل الله تعالى أن يجعله في موازين أعمالهم كما أتوجه بالشكر الجزيل للمحاضر الكريم، على هذه الفوائد القيمة والتطواف الجميل حول سمة هذا المذهب المبارك، كنت أود إلقاء الضوء على نقطة مهمة في هذا السياق لكن ذكر جزء منها الشيخ المحاضر والشيخ عبد الله أيضا فسيكون ذكري الآن نوع من التأكيد، ولذلك سأختصر مراعاتاً لتطويل الآخرين وهي: كون الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- حجة في اللغة وأن ذلك كان له أثر عظيم في الاجتهاد والاستنباط لديه، فقد بنى الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- علم الأصول الذي كان أول من صنف فيه على قاعدة عريضة وموسوعية في علوم اللغة العربية، شهد له بها كبار اللغويين، كما ذكر الشيخ المحاضر في مقدمتهم الشيخ اللغويين الأصمعي، أقول: هذا بالرغم من أنه رحمه الله كان بعد عصر الاحتجاج اللغوي وما نقل عن أئمة اللغة في حقه مشهور، لكن سأذكر منه ما قاله الفراء حينما سئل عن الإمام الشافعي فقال: الشافعي لغة هو قرشي مطلبي عربي فقيه، وقوله حجة يُعتمد عليها، واللغة لمثله أوثق لعلمه، وفقهه، وفصاحته، وإنه من القوم الذين تغلب لغاتُهُم على سائر اللغات، والذين شهدوا له في هذا المجال كثيرون، منهم: الجاحظ، وابن هشام صاحب السير، والأزهري، والقاسم بن سلَّام، والمبرِّد، والزمخشري، وغيرهم كثير، وقد نَسَبَ إليه الفيروز آبادي بعض الكلمات النادرة التي لم توجد في معاجم أخرى، وعدَّها من اللغة اكتفاءً باستخدام الإمام لها، وعزَاها في القاموس إليه _رضي الله عنه_ مثل كلمة النذارة فقد استخدمها الإمام مصدرا لفعل أنذرَ بدل كلمة الإنذار فعدَّها الفيروز آبادي على أنها مصدر صحيح أُخِذَ من مصدر صحيح وهو: الإمام الشافعي، وكذلك استخدامه، أو استعماله كثيراً

لكلمة السياق التي كان يكررها للدلالة على صحة معنى كلمة، أو جملة، سواء كان ذلك في القرآن الكريم، أو في الحديث النبوي الشريف، ومما يرويه ابن ابنته أو ما يقوله ابن ابنته عن اهتمامه باللغة يقول: أقام الشافعي _رحمه الله تعالى_ علم العربية وأيام الناس عشرين سنة، فقلنا له في هذا، فقال: ما أردت بهذا إلا الاستعانة للفقه، ومما ينسب للشافعي _رضي الله عنه_ من تبحر في النحو اهتدى الى كل العلوم، ممثلاً على ذلك في بعض الأمثلة التي كان لمعرفة الإمام اللغوية، وحفظ كلام العرب، وشعرهم، دور في استنباط الأحكام الفقهية، من ذلك؛ تفسيره رحمه الله لكلمة الإحصان في قوله تعالى: {فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ}..فسرها بالإسلام يقول _رحمه الله_ : وإحصان المرأة إسلامها، ثم يشرح ذلك فيقول: الإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أحصَنَ، قال تعالى: وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم، ثم قال _رحمه الله_ في تأكيدٍ لمسألة السياق و دوره في المعنى اللغوي للكلمة يقول: وآخر الكلام وأوله يدلان على أنَّ معنى الإحصان المذكور ها هنا الإسلام دون النكاح ،والحرية، والتحصين بالحبس والعباءة، وهذه الأسماء يجمعها اسم الإحصان، ومن ذلك أيضا تفسيره للصدُقات بالمهر، في قوله تعالى: وآتوا النساء صدُقاتهن نحلة، في حين فسر الصدقة بالزكاة في قوله سبحانه: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، انطلاقا من فهم النص في سياقه الذي ورد فيه، ومواضع ذلك كثيرة، لكن ينبغي الإشارة إلى أنه _رحمه الله ورضي عنه_ لم يكن يكتفي بذكر المعنى بالرغم من أنه حجة في اللغة كما مر، بل كان يستدل على المعنى بما عند العرب من أشعار، وأقوال تفسر وتؤكد ما يذهب إليه، فعندما ذكر قول الله تعالى: ولكن لا تواعدوهن سراً، فسَّر معنى السر بالجماع، واستدل على ذلك المعنى بعد شرحه بقول امرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني كبر.....تُ وألا يحسن السِّرَّ أمثالي

كذبتِ فقد أُصبي على المرء عِرسَه..... وأمنع عرسي أن يُزن بها الخالي

وفي قول جرير في امرأته وقد ماتت:

كانت إذا هجر الخليل فراشها..... حُزِنَ الحديث وعفت الأسرار

وكذلك تفسيره للشطر بالجهة في قوله تعالى: {فول وجهك شطر المسجد الحرام}، فقد مثَّل على هذا المعنى بأبيات كثيرة لن أذكرها اختصاراً، وأقول الخلاصة: أن الإمام الشافعي ـرحمه الله تعالىـ كان يستند في استنباطه الأحكام الفقهية على أمور يقف في مقدمتها تضلعه باللغة العربية، وفهمه لنحوها، وصرفها، وبلاغتها، مما يجعل ذلك سمة بارزة فيه، وفي مذهبه ـ رحمه اللهـ هذا والله أعلم وشكرا لكم وجزاكم الله خيرا.

المداخلة الرابعة

لفضيلة الدكتور فيصل بن عبد الله الخطيب

المحامي والمحكِّم المعتمد لدى المحكمة التجارية في الدمام

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة الله للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: بدايةً أتوجه بالشكر للإخوة في الجمعية الفقهية السعودية على هذه الدعوة الكريمة، ثم نتوجه بالتحية لأصحاب الفضيلة، والإخوة الحضور في هذا المجمع العلمي، الذي أسأل الله عز وجل أن يجعله من العلم النافع إنه سميع مجيب، أما بخصوص هذه المداخلة، فالحقيقة إنه أتى فضيلة شيخنا الدكتور _خالد حفظه الله_ على مجملها، لكن لعل فيما أذكره شيئاً من الإضافة، وأراعي كذلك الاختصار إن شاء الله، من المعلوم أيها الكرام، أن المذهب الشافعي بعد ما أخذ انتشار والتوسع بعد وفاة الإمام الشافعي _رحمه الله_ سنة مائتين وأربعة ووصل بفضل تلاميذ الشافعي وتلاميذهم في بغداد وبدمشق وإلى بلاد ما وراء النهر، ظهرت على إثر ذلك المدرستان؛ العراقية، والخرسانية، وكانت أمام فقهاء المذهب في ذلك الوقت مهمة كبيرة، ومفصلية في تاريخ المذهب، وهي: مهمة تخريج المسائل على قواعد ونصوص الإمام الشافعي، ثم تفريع الفروع عليها، والاستدلال لها، والإجابة على إيرادات المخالفين دون الالتفات إلى الترجيح، أو التصحيح والتضعيف، والواقع أن هذه مهمة كانت هي واجب الوقت بالنسبة لعلماء المذهب في تلك المرحلة؛ لأن المذهب كان في طور النشئ والتأسيس، وقد لفت إلى هذه المسألة المهمة عدد من فقهاء المذهب ومنهم: الإمام تاج الدين السبكي _رحمه الله_ في ترشيح التوشيح، استمر الأمر على هذا حتى جاء الإمام أبو القاسم الرافعي _رحمه الله_ والذي قام بمهمة عظيمة وهي: مهمة تحرير المذهب وبيان القول الصحيح المعتمد فيه، وأودع خلاصة هذه الجهود العظيمة في كتابه الجميل، العزيز في شرح الوجيز، بعد ذلك جاء شيخ الإسلام الإمام النووي _رحمه الله رحمة واسعة_ شيخ المذهب قام بنفس المهمة التي قام بها الإمام الرافعي من قبل، وهي: مهمة تحرير المذهب وتنقيحه، وبيان القول المعتمد للفتوى والقضاء فيه، فكان في واقع

الأمر سبب رئيس بعد توفيق الله عز وجل في بقاء المذهب، واستمراره، وأُحِبُ أن أشير هنا إلى أمر وهو: الإمام النووي ـرحمه اللهـ استأنف العمل في تحرير المذهب بمعنى أن عمله لم يكن امتدادا لما قام به إمام الرافعي، أو إكمالاً للمهمة التي بدأها الإمام الرافعي، وإن كان هذا القول مشهوراً في كتب المداخل الفقهية وغيرها، لكن واقع الأمر هو أنه كان جهداً جديداً من الإمام النووي ـعليه رحمة اللهـ وأن النووي قد نظر فيما نظر فيه الرافعي، الإمام النووي أيها الإخوة، وهو في صدد إنجاز هذه المهمة العظيمة والكبيرة قام بوضع مجموعة من الكتب الفقهية التي كان همه الأكبر فيها تحرير المذهب من خلال بيان القول الراجح الموافق لقواعد الإمام الشافعي، ومنصوصاته مع التنبيه، والتحذير من الآراء التي تخالف ذلك، سواء كانت منصوص عليها في كتب الإمام الشافعي، أو منقولة عنه، أو كانت مما اختلفت فيها أنظار المجتهدين من أصحابه بعده، فكانت لهم من الكتب الفقهية المجموع، والتحقيق، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، وغيرها من مصنفاته الفقهية المعروفة، كما كانت له في هذه الكتب اصطلاحاته المعروفة المشهورة، وبهذه المناسبة أحب أن ألفت النظر أيضاً إلى أمر مهم وهو: أن هذه المصطلحات التي ذكرها النووي ـرحمه اللهـ في كتبه، إنما هي مصطلحات خاصة بكتبه هو وليست مصطلحات لكتب المذهب عامة، ولذلك لا يصح أن تنقل هذه المصطلحات بمدلولاتها التي ذكرها الإمام النووي في كتبه، ثم تعمم على كتب المذهب التي تقدمت الإمام النووي أو التي كانت في عصره، هنا في هذه المرحلة استقر المذهب وصار القول المعتمد بفتوى ظاهرة، والطريق للوصول إليه ميسوراً، وكذلك أصبح اعتماد كلام الإمامين الرافعي والنووي لا أقول إجماع وإنما هو محل اتفاق عند المحققين المتأخرين، تأتي بعد ذلك مسألة وهي: ما لو اختلف ترجيح الإمام النووي عن ترجيح الإمام الرافعي فما الذي يقدم منهما؟ والجواب: أن الذي اعتمده فقهاء المذهب المتأخرون هو أن ترجيح الإمام النووي مقدم على ترجيح الإمام الرافعي، وربما يعود سبب ذلك إلى أن الإمام النووي متعقب للإمام الرافعي، وأيضا قد تيسر للإمام النووي الوقوف على كتب في المذهب لم تتيسر للرافعي، مضى الأمر على ذلك حتى جاء القرن العاشر هجري ونبغ في هذا القرن الطائفة من فقهاء المذهب الذين صاروا

فيما بعد هم محور الاهتمام لمن جاء بعدهم من الشافعية وصارت الفتوى تدور على مؤلفاتهم وفتاواهم، وهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وله العديد من الكتب الفقهية في المذهب أهمها في ما هو متداول الآن، فتح الوهاب من شرع منهج الطلاب، ثم بعده اسنى المطالب في شرح روض الطالب، ثم الشيخ شمس الدين الخطيب التبريزي _رحمه الله_ وله أيضا العديد من المؤلفات الفقهية في المذهب، أهمها مغني المحتاج في شرح المنهاج، ثم الإقناع في حل ألفاظ الشجاع، ثم الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي _رحمه الله_ أيضاً له مؤلفات كثيرة الحقيقة في المذهب أهمها على الإطلاق هو كتابه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وهو الكتاب الذي يكن له الشافعية تقديرا خاصاً حتى قال بعضهم لا يعد فقيها من لا تحفة له، ثم بعده يأتي الكتاب فتح الجواد في شرح الإرشاد، ثم أخيراً الشيخ شمس الدين محمد الرملي _رحمه الله_ وأهم مؤلفاته الفقهية في المذهب هو كتابه نهاية المحتاج في شرح المحتاج، وكان طريقة هؤلاء كما تقدم هي تقرير ترجيحات الشيخين الرافعي، والنووي، ثم تقديم ترجيح النووي، على ترجيح الرافعي في حال وجود الخلاف بينهما في الترجيح، لكن يبقى السؤال فيما إذا اختلف الترجيح بين كتب النووي نفسه بحيث رجح في المجموع قولاً، ورجح في المنهاج ما يخالف، ورجح في الروضة، والمنهاج قولاً، لكن رجح في التحقيق قولاً يخالفه وهكذا؟ وقبل أن نبين طريقة المذهب في التعامل مع هذه المسألة أجيب على سؤال يطرأ في هذا الموضوع وهو لماذا لم يتم اعتماد كتب النووي المتأخرة في الفتوى، والترجيح، للقاعدة المعروفة المتأخر من كتب العالم مقدم على المتقدم منها؟ والجواب الإمام النووي _رحمه الله_ لم يكن يكتب كتبه تباعاً بحيث ينتهي من كتاب، ثم يشرع في الآخر، وإنما كان يؤلّف عدة كتب في وقت واحد، وهنا إذا تقرر هذا يمكن أن نقسم هذه المسائل إلى قسمين:

فإما أن يتفق هنا الفقهاء على ترجيح واحد من قولي الإمام النووي، فهذا ظاهر لا إشكال فيه، وإما أن يختلفوا فطائفة منهم ترجح قولاً، بينما ترجح طائفة أخرى القول المقابل له، هنا ظهرت ثلاث مدارس يدعون علماء الشافعية المتأخرين في كيفية التعامل مع هذه المسألة.

المدرسة الأولى: ذهبت إلى جواز تقرير كلام هؤلاء الفقهاء جميعاً، وبالتالي تقليد أي منهم، ومن أبرز من انتصر لهذا الرأي السيد عمر بن عبد الرحيم المصري، وأيضا الشيخ محمد بن سليمان الكردي ـرحمه الله تعالىـ، وأيضا اختاره من علماء الأحساء الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن ناصر ـرحمهم الله تعالى جميعاًـ، وهذا الرأي هو الذي عليه العمل الآن.

المدرسة الثانية: ذهبت إلى وجوب تقليد شيخي المتأخرين، وهذا هو الرأي الذي تفضل فضيلة الدكتور خالد الإشارة إليه، ذهبوا إلى وجوب تقليد شيخي المتأخرين ابن حجر الهيتمي، ومحمد الرملي، وأنَّه متى ما وجد قول يخالف قول هذين الإمامين، أو قول أحدهما فلا تجوز الفتوى به، وكان في صدارة من انتصر لهذا الرأي: شيخ الشافعية في مكة المكرمة آنذاك الشيخ محمد سعيد سنبل ـرحمه اللهـ .

المدرسة الثالثة: ذهبت إلى وجوب اعتماد ما عليه الأكثر، ومن أبرز من نصر هذا الرأي العلامة الشيخ زين الدين المليباري -رحمه اللهـ صاحب الكتاب المشهور في فقه الشافعية وهو كتاب فقه البعيد.

أختم بيان أن الواجب على من يريد أن ينقل قولاً معتمداً في مذهب الشافعية أن يراجع كتب المتأخرين كما أشار إليه أصحاب الفضيلة المشايخ قبلي، ويراجع كذلك الحواشي التي وضعت عليها، بل أقول حتى كتب النووي ـرحمه اللهـ نفسه لا ينبغي المبادرة بالنقل عنها دون مراجعة كتب المتأخرين إلا لمن كان له رسوخ، والاطلاع على المذهب أما غيره فالأصل لا يخرج بيقين من عهدة أي مسألة في مذهب الشافعية إلا في مراجعة كتب هؤلاء المتأخرين. وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين.

كلمة مدير اللقاء وختم اللقاء:

ولعل مما يحسن التنبيه إليه هو تقدم علماء الشافعية -رحمة الله عليهم- في سائر الفنون، وسعة المدونة الفقهية عندهم فربما يمكن القول أنَّ أكثر التدوين، أو أكثر المصنفات الفقهية هم من علماء الشافعية حتى قال الشيخ عبد الرزاق عفيفي: -رحمه الله- إذا لم أجد الفرع الفقهي مدون في كتب الشافعية أيست منه، أو نحو مما قال وأيضا إذا نظرنا

في العلوم الأخرى المســـاعدة للفقه كعلم القواعد الفقهية نجد أنهم يعني برزوا في هذا، وحصـل التفوق فيه عندهم في القرن الثامن إلى غير ذلك من السـمات التي تفضـل بها المشـايخ الكرام. وفي الختام نحمد الله تعالى على ما منَّ به من إتمام هذا اللقاء، ونسـأل الله عز وجل أن يجعله لقاءً مباركاً نافعاً نشـكر ضـيفنا الكريم فضـيلة الدكتور خالد الدوغان، والمشايخ الكرام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٦/١١/١٦هـ وتم نشره مسجلا على قناة الجمعية في اليوتيوب